إن وصى له بمعين أو بمائة .

قوله وإن وصى له بمعين أو بمائة : لم تصح .

هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .

قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيره .

بل عليه الأصحاب .

وحكى عنه أنها تصح .

وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

فعليها يشترى من الوصية ويعتق وما بقى فهو له .

جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل : يعطى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث .

فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم إن لم يشترطها المبتاع قاله جماعة من الأصحاب .

قال في الفروع : إذا وصى له بمعين فعنه : كما له .

وعنه : يشترى ويعتق .

وكونه كما له : قطع به ابن أبي موسى .

تنبيه : من الأصحاب من بني الروايتين هنا على أن العبد : هل يملك أولا ؟ .

فإن قلنا يملك : صحت وإلا فلا .

وهي طريقة ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم .

وأشار إلى ذلك الإمام أحمد C في رواية صالح .

ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الجزء المشاع .

قال ابن رجب في فوائده : وهو بعيد جدا .

وتقدم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتمليك أم لا ؟